



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وبعض الشركات التابعة لها
رقم الفيد	٩٥٨
IFC code	٦٧٠٠٧٩٥٨

قرار رقم (١٨٦٢) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢١ / ٨ / ٢٠٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وبعض الشركات التابعة لها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة رقم (١١١٣) لسنة ٢٠١٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وبعض الشركات التابعة لها برقم (٩٥٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٣/٢٠٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٣/٨/٢٠٢٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠/٨/٢٠٢٥.

ق ر ر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص المادة (٤/٧) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والفقرات (١) ، ٢ ، ٥) من المادة (١٠/أ أو لا) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) والمادة (١٢) من



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس : +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

رئيس الهيئة

الباب الخامس (النظام المالي للصندوق) والمادة (٣٠) من الباب الثامن (الجمعية العمومية) والمادة (٣٤) من الباب التاسع (مجلس إدارة الصندوق) النصوص التالية :-
الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) : شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٣ سنة فأقل	٨,٧٣
٢٤	١٠,٠٢
٢٥	١١,٢٩
٢٦	١٢,٥٦
٢٧	١٣,٨٠
٢٨	١٥,٠٣
٢٩	١٦,٢٣
٣٠	١٧,٤٠
٣١	١٨,٥٣
٣٢	١٩,٦٣
٣٣	٢٠,٦٨
٣٤	٢١,٦٨
٣٥	٢٢,٦٢
٣٦	٢٣,٥٠
٣٧	٢٤,٣٠
٣٨	٢٥,٠٠
٣٩	٢٥,٦



٢٦,١٨	٤٠
٢٦,٦٠	٤١
٢٦,٩٠	٤٢
٢٧,٠٧	٤٣
٢٧,١٠	٤٤
٢٦,٩٩	٤٥
٢٦,٧١	٤٦
٢٦,٢٦	٤٧
٢٥,٧١	٤٨
٢٥,٤٥	٤٩
٢٤,٩٥	٥٠
٢٤,٢١	٥١
٢٣,١٨	٥٢
٢١,٨٥	٥٣
٢٠,١٦	٥٤
١٨,٠٩	٥٥
١٥,٥٨	٥٦
١٢,٥٨	٥٧
٩,٠٤	٥٨
٤,٨٧	٥٩

– يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

– تُحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تُصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١. بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو إنهاء التعاقد لبلوغ سن الستين :

رئيس الهيئة

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق، وتكون الميزة المستحقة للأعضاء المؤسسين بحد أدنى خمسة وثمانون شهراً من ذات الأجر بشرط ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن خمس سنوات فإن قلت مدة الاشتراك عن تلك المدة تُخصم الاشتراكات (الشهرية والسنوية) للمدة المكتملة للخمس سنوات من مستحقاته التأمينية.

(٢) الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق بحد أدنى خمسة وثمانون شهراً من ذات الأجر.

(٥) في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع سبعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
١٠%	٣٠ وأقل من ٣١
١١%	٣١ وأقل من ٣٢
١٢%	٣٢ وأقل من ٣٣
١٣%	٣٣ وأقل من ٣٤
١٤%	٣٤ وأقل من ٣٥
١٥%	٣٥ وأقل من ٣٦
١٦%	٣٦ وأقل من ٣٧
١٧%	٣٧ وأقل من ٣٨

٣٨ وأقل من ٣٩	١٨%
٣٩ وأقل من ٤٠	٢٠%
٤٠ وأقل من ٤١	٢١%
٤١ وأقل من ٤٢	٢٣%
٤٢ وأقل من ٤٣	٢٥%
٤٣ وأقل من ٤٤	٢٧%
٤٤ وأقل من ٤٥	٢٩%
٤٥ وأقل من ٤٦	٣٢%
٤٦ وأقل من ٤٧	٣٤%
٤٧ وأقل من ٤٨	٣٧%
٤٨ وأقل من ٤٩	٤٠%
٤٩ وأقل من ٥٠	٤٣%
٥٠ وأقل من ٥١	٤٦%
٥١ وأقل من ٥٢	٥٠%
٥٢ وأقل من ٥٣	٥٤%
٥٣ وأقل من ٥٤	٥٨%
٥٤ وأقل من ٥٥	٦٣%
٥٥ وأقل من ٥٦	٦٨%
٥٦ وأقل من ٥٧	٧٤%
٥٧ وأقل من ٥٨	٧٩%
٥٨ وأقل من ٥٩	٨٦%
٥٩ وأقل من ٦٠	٩٣%

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن ٩٠% من

الاشتراكات المسددة من العضو.

الباب الخامس : (النظام المالي للصندوق)

الباب الثامن : (الجمعية العمومية)

مادة (٣٠) :

يكون اجتماع الجمعية العامة العادية للصندوق صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكتمل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تُعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن خمسمائة عضو أو عن (١٠%) من عدد الأعضاء أيهما أقل وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

وبجوز لعضو الجمعية العامة أن يُنيب عنه كتابة - على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة - عضواً آخر يمثل في حضور الجمعية العامة، على أن يُعتمد ذلك النموذج من المدير التنفيذي للصندوق وقبل انعقاد الجمعية العامة بحد أقصى اليوم السابق على انعقاد الجمعية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

ويكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً بحضور ثلثي عدد أعضاء الصندوق، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تُعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ألف عضو أو عن (٢٥%) من عدد الأعضاء أيهما أقل وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

الباب التاسع : (مجلس إدارة الصندوق)

مادة (٣٤) :

يُدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (١١) عضواً، منهم عدد (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السري من بين أعضائها، وفقاً للتمثيل النسبي التالي :

رئيس الهيئة

- (١) الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وشركة إيروتيل (عضو واحد).
- (٢) الشركة المصرية للمطارات (أربعة أعضاء).
- (٣) الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية (ثلاثة أعضاء).
- (٤) شركة تكنولوجيا معلومات الطيران وشركة إيروسبورت للخدمات الرياضية والترفيهية (عضو واحد).
- وعضوين اثنين من ذوي الخبرة، على أن يتم الالتزام بضوابط اختيار الأعضاء ذوي الخبرة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.
- وتكون مدة عضوية عضو مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات، ويجوز تجديدها لدورة واحدة أخرى متصلة.
- ثانياً: تُضاف فقرة جديدة برقم (٦) للبند (د) من المادة (١) من الباب الأول (أحكام عامة) نصها كالتالي :-
- الباب الأول : (أحكام عامة)
- مادة (١) : يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :
- (د) الجهة :
- (٦) شركة إيروسبورت للخدمات الرياضية والترفيهية.
- مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.
- مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح